

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من تبين خطؤه في القبلة وهو في الصلاة .

فصل : وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة لأن ما مضى منها كان صحيحاً فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ وإن كانوا جماعة قد أداهم اجتهادهم إلى جهة فقدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها كبني سلمة لما بان لهم تحول الكعبة وإن بان للإمام وحده أو للمأمورين دونه لبعضهم استدار من بان له الصواب وحده وبنوي بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا أن لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه وإن قلد الجميع لم ينحرف إلا بانحراف الجميع لأنه شرع بدليل يقيني فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم فانه ينحرف بانحرافه